

الخلافة

[169] مسألة 75: إذا حلف: لا أكلت سمنا، فأكله مع الخبز حنث. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي (1). وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يحنث، لأنه ما أكله على جهته (2). دليلنا: أنه قد أكل السمن، بدليل أنه لا يصح أن ينفي أكله لو قيل: أكلت السمن؟ لم يصح أن يقول لا، فثبت أنه قد أكله. مسألة 76: إذا حلف: لا أكلت هذه الحنطة، أو من هذه الحنطة وأشار إلى حنطة بعينها، ثم طحنها دقيقا أو سويقا فأكلها، لم يحنث. وبه قال أبو حنيفة والشافعي (3). وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث (4). دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وأيضا، فإن اسم الحنطة لا يقع على السويق والدقيق، فيجب أن لا يحنث. مسألة 77: إذا حلف: لا أكلت هذا الدقيق، فخبزه وأكله لم يحنث، وبه قال الشافعي (5).

(1) مختصر المزني 296، وحلية العلماء 7:

272، والسراج الوهاج: 578، ومغني المحتاج 4: 340، والمجموع 18: 64 و 65، والحاوي

الكبير 15: 419. (2) حلية العلماء 7: 272، والحاوي الكبير 15: 419، والمجموع 18: 64.

(3) الام 7: 79، ومختصر المزني 296، وحلية العلماء 7: 264، والمجموع 18: 55 و 56،

والسراج الوهاج: 578، ومغني المحتاج 4: 338، والمبسوط 8: 181، واللباب 3: 142،

والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 4: 50، وشرح فتح القدير 4: 50. (4) المبسوط 8:

181، واللباب 3: 142، والهداية 4: 50، وشرح فتح القدير 4: 50، وحلية العلماء 7: 265،

والمجموع 18: 56. (5) الام 7: 79، وحلية العلماء 7: 264، والمجموع 18: 54 و 55، والحاوي

الكبير 15: 422.